النظام القانوني العراقي لتولي المرأة للمناصب السياسية مقارنا بالشريعة الاسلامية

بحث مستل من أطروحة الدكتوراه الموسومة حق تولي المرأة للمناصب السياسية دراسة تحليلية بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

عبد المهدي صاحب عبد المطلب الموسوي

اشراف الأستاذ الدكتور: محسن ملك افضلي

جامعة قم / كلية الحقوق قسم القانون العام

الملخص

يتضح لنا من خلال البحث المعنون (النظام القانوني العراقي لتولي المرأة المناصب السياسية مقارنا بالشريعة الإسلامية) حيت بحثنا هذ الموضوع من خلال مبحثين , تطرقنا في المبحث الأول منه, الى الأدلة الشرعية لتولي المرأة المناصب السياسية, واما في المبحث الثاني منه, تطرقنا فيه الى الأساس الدستوري والقانوني لتولي المرأة للمناصب السياسية.وقد اختتمنا البحث بجملة توصيات ومقترحات لبيان النظام القانوني في القانون العراقي فيما يخص المرأة لتوليها المناصب السياسية.

Summary

through the research entitled (The Iraqi legal system for women assuming political positions compared to Islamic law), that we discussed this topic through two sections. In the first section, we touched on the legal evidence for women assuming political positions, and in the second section, we touched on the basis. The constitutional and legal framework for women to hold political positions. We concluded the research with a set of recommendations and proposals to clarify the legal system in Iraqi law with regard to women holding political positions.

المقدمة

الحمد لله الذي اشرقت بنوره الظلمات وقامت به الأرض والسماوات,فله الحمد حتى يرضزى وله الشكر على نعمه التي لاتعد ولاتحصى والصلاة والسلام على خير الانام محمد وعلى واله الطيبن الطاهرين. وبعدلا شط في الحديث عن الأدلة القانونية التي استند عليها في القانون العراقي, حيث أن هذه الأدلة أستُند عليها في الدساتير والتشريعات العادية, منذ تأسيس الدولة العراقية بل وحتى ما سبقها من قوانين وتشريعات أبان حكم الإمبراطورية العثمانية, والخلافات الدينية التي نشأت بين رجال الدين والدولة, ولصياغة أو تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق المرأة في المجتمع العراقي من الضروري أن يتم التركيز على المستوى الدستوري لأن الدستور يوفر الإطار لحقوق الانسان الأساسية وعلاقاتهم مع أفراد آخرين ومع الدولة ويجب أن تتبع حماية المساواة بين الجنسين من ذلك الاطار نفسه, حيث سنبين في هذا البحث, تولي المرأة للمناصب السياسية في الشريعة الإسلامية في المبحث الأول منه ونتناول في المبحث الثاني الأساس الدستوري والقانوني لتولي المرأة للمناصب السياسية.

أهمية البحث:-

تكمن أهمية هذا البحث في المجتمع العراقي لانه موضوع حيوي وكثر الجدال سواء في الجانب القانوتي, او الجانب الشرعي , ومانفرضه الاتفاقيات الدولية , والاثار التي تترتب على العراق عند عدم التوقيع على هذه الا تفاقيات, لذلك جعلنا نبحث في هذا الموضوع لحل الإشكالات الحاصله, والجدال المتزايد يوم بعد يوم في العالم.

أشكالية البحث:-

أن موضوع المرأة من المواضيع المهمة التي كثر الجدال فيها, حيث برز نموذجان , نموذج غربي ونموذج إسلامي, حيث ان النموذج الغربي المنادي بتحرر المرأة والذي لم يراعي الثوابت الإسلامية والقيم الاجتماعية. واما النموذج الثاني هو الإسلامي يريد إعطاء المرأة المكانة المهمة, لذا هذا الجدال الحاصل بين هذين النموذجين جعلنا نبحث في هذا الموضوع , لطرح حل لهذا الجدال.

منهج البحث وتقسيمه:-

من اجل الإحاطة بهذا الموضوع فقد حاولنا اعتماد المهج التحليلي والمقارن بالشريعة الإسلامية,حيث سيقسم البحث الى مبحثين سنبين في الأول منه الأدلة الشرعية لتولي المرأة المناصب السياسية, واما الثاني سيكون الى الأساس الدستوري والقانوني لتولي المرأة المناصب السياسية. ولا ريب فان هناك خاتمة تعقب جميع ماسيتم بحثه تتضمن ماتوصل اليه الباحث من استنتاجات ومقتلرحات, عسى ان نوفق في ذلك.

المبحث الأول: الأدلة الشرعية لتولي المرأة للمناصب السياسية

تتنوع مصادر الأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية, وتختلف في المذاهب وتستند الأدلة الشرعية عليها, وهي تكون بالترتيب القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع والعقل, أما في المذاهب الأخرى أتفقوا على القرآن والسنة وأختلفوا في العقل والقياس وأضافوا المصالح المرسلة وسد الذرائع وقول الصحابي وشرع من قبلنا, لذلك سنبين في المبحث, سنخصص المطلب الأول الى الأدلة الشرعية المستندة على القر آن الكريم, وأما المطلب الثاني سنوضح فيه الأدلة الشرعية من السنة النبوية وفي المطلب الثالث نكرسه الى تاريخ البحث.

المطلب الأول: أدلة الموافقين من القرآن الكريم

استدلوا بعض المفكرين المسلمين الى جواز إعطاء المرأة حق الإنتخاب (ناخبة ومنتخبة) وكان كلامهم بين التحييد وبين الإكتفاء بأنه جائز, ومن هؤلاء المفكرين محمد رشيد رضا[١], ومحمد عزة دروزة[٢], والبهي الخولي[٣], والشيخ محمود شلتوت[٤], والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي[٥]وهناك من القائلين بحقها في الانتخاب فقط كل من الدكتور مصطفى السباعي[٦], والدكتور قحطان الدوري[٧], وكمال أحمد عون[٨], واشترطوا الابتعاد عن الاختلاط والاشتراك في الحملات الدعائية التي ترافق الانتخابات في عصرنا اذا كان فيها ما يخالف الإسلام, وإلا فلا يجوز .وقد استند هذا الفريق من الفقهاء بآيات من القرآن الكريم منها :

١- قوله تعالى(يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم)[٩].حيثُ من دلالات الآية المباركة على مشروعية مبايعة النساء للرسول(صلى الله عليه واله وسلم), كمبايعة الرجال لهُ أيضاً.وكذلك يرى الدكتور البوطي أن هذه البيعة هي عمل سياسي لا واجب ديني اذن ان الذين دخلوا الإسلام يوم فتح مكة إنما أصبحوا مسلمين بإعلانهم عن استسلامهم الاعتقادي والسلوكي لأركان الاسلام, ولم تكن مبايعتهم لرسول الله(ص) كما هو معلوم, فما هو وجه الحاجة التي دعت اليها [١٠]؟حيثُ أن هذه البيعة لأفراد الشعب لرئيس الدولة, أداء مهمة سياسية يلزم بها الدين بدءاً من المبايعة التي تمت لرسول الله (ص) يوم الفتح مروراً بمبايعته سائر الخلفاء والحكام من بعده الى يومنا هذا, هذه المبايعة السياسية التي يأمر بها الدين يستوي في المطالبة والتكليف بها الرجال والنساء[١١], حيثُ جاء في تفسير الميزان فيما يخص الآية المذكورة, أن هذه الآية تختص ببيعة النساء المؤمنات للنبي (ص), وقد شرطت عليهن في (على أن لا يشركن...), أموراً منها ما هو مشترك بين الصنفين الرجال والنساء, كالتحرز من الشرك ومن معصية الرسول في معروف ومنها ما هو أمس بهن من حيث أن تدبير المنزل بحسب الطبيعة التي تكون للمرأة [١٢].

٢- قوله تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)[١٣], والتي تعبر عن فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الفردية المنحصرة في اطار الموعظة.

٣- قوله تعالى (إني وجدتُ امرأة تملكهم وأُتيت من كل شيء ولها عرشٌ عظيم)[١٤].

بين القرآن في الآيات التي ذكرت قصتها, حسن إدراكها للأمور, مع سياستها الحكيمة وحرصها على الشورى, وقيامها برئاسة المملكة وتميزها بسعة الأفق وحسن الادراك في تصريف الأمور مع قوة الإرادة وبعد النظر وأن الآيات لم تُبين حرمة توليها هذا المنصب [١٥].

٤- قوله تعالى (وأمرهم شورى بينهم)[١٦], حيثُ يستدل بهذه الآية الكريمة على أن لم يخص فئة من القوم دون سواهم بأداء مقتضيات الشورى[١٧].

٥- قوله تعالى (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعظكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيبٌ مما اكتسبن وسئلوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليم)[١٨].

٦- وقوله تعالى (من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينهُ حياة طيبة)[١٩].

على ان عمل المرأة الأول, والاعظم الذي لا ينازعها فيه منازع, ولا ينافسها فيه منافس, هو تربية الأجيال, الذي هيأها الله له بدنياً ونفسياً ويجب الا يشغلها عن هذه الرسالة الجليلة شاغل مادي أو أدبي مهما كان[٢٠].

٧- وقوله تعالى (ولقد كرمنا بني آدم)[٢١].

تأسيساً على ما تقدم يتضح لنا التحليل التالي:

١- عند الاطلاع على بعض الأدلة القرآنية التي ذكرت آنفاً, أنه لا يوجد نص صريح يمنع المرأة من العمل بشكل عام, وتولي المناصب السياسية بشكل خاص, حيثُ ورد في النص (يبايعنك) والبيعة تعني المشاركة السياسية, وأن من يستطيع المشاركة في الاختيار, من الأولى أن يكون له الحق في التصدي لتلك المناصب.

٢- المرأة كلفت بالتكاليف العبادية والمعاملاتية من خلال النصوص التي مر ذكرها, بما أنه كلفت كالرجل فأنها تتمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية وغيرها, الا ما قيدت بنص خاص وصريح.

٣- عند تحليل ومناقشة هذه الأدلة يتبين فيها أصل المشاركة والمبايعة وغيرها, ويلزم من هذه الأدلة الحكم والالزام على أن المرأة تتصدى للمناصب السياسية.واذا ناقشنا الأدلة التي ذكرت الى أصحاب الرأي القائلين بالموافقة على تصدي المرأة الى المناصب السياسية, بأن جميع أدلتهم لا تدل على الجواز المطلق, وإنما تدل على جواز أصل المشاركة السياسية.وعليه يرى الباحث حسب الأدلة الواردة لأصحاب الرأي

الموافق الى تصدي المرأة للمناصب السياسية, هو جواز التصدي, ولكن بعد التمييز بين أن يكون هذا التصدي, هو ولاية عامة أو خاصة لأنه اذا كان من الولايات العامة يصبح تعارض مع بعض الأدلة القرآنية التي ستذكر في الفصل الثاني, واما اذا كان التصدي هو الذي في الوقت المعاصر, مثل رئيس الدولة, لا يملك الولاية العامة لأن هناك فصل في السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية, ولا يمكن لرئيس الدولة الولاية العامة لأنه محكوم بمبادئ ونصوص قانونية مقيدة يجب الالتزام بها, لذا اذا نظر الى هذه الأدلة بأصل المشاركة, يتضح من حق المرأة التصدي الى المناصب السياسية التي تحددت نصوصها واختصاصاتها وصلاحيتها ولا يجوز العمل بغيرها.

المطلب الثاني: الأدلة في السنة النبوية:

أن السنة النبوية الشريفة هي المصدر التشريعي الثاني والتي تلي القرآن الكريم في المرتبة, حيثُ أتفق الفريقان بأنها هي مصدر التشريع بعد القرآن الكريم , ولكن اختلفوا في أن السنة النبوية هي ما ورد كم النبي (ص) من قول أو فعل أو تقرير, وما ورد في الصحابة, أما الأمامية يعتبرونه السنة ما ورد عن النبي (ص) وما جاء عن المعصوم عليه السلام.

حيثُ أن الأدلة الواردة في السنة النبوية الشريفة, على الموافقة لمشاركة المرأة في العملية السياسية, حيث أسندوا على جملة من الأحاديث :

١- ما ورد عن النبي (ص) في الحديث الشريف (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته)[٢٢].

٢- وفي السياق نفسه الحديث النبوي المشهور (من أصبح وأمسى ولم يهتم بأمور المسلمين فليس منهم)[٢٣], أن هذه الأدلة, وما بمعناها في الكتاب والسنة مما لم نذكره شامله للمرأة والرجل, ولم يفرق بينهما سواء تحمل المسؤولية أو رعاية الأمة, وأن الفكر الإسلامي يقر ذلك أن الأمة الإسلامية, اذا كانت قد احتاجت أحد للتصدي الى بعض المهن أو المناصب, هنا يكون واجب على الكل, لكن اذا قاموا به جماعة سقط عن الباقين بالوجوب الكفائي, وبعد أن ثبت بما سبق بيانه أن المرأة بحسب أصل الخلقة والتكوين, تتمتع بالأهلية الكاملة, فأن هذه الأدلة تثبت انها مؤهلة للاهتمام العلمي بالشأن العام للمجتمع والأمة وللتعرف على حاجات المجتمع والأمة, ولمراقبة الحكومة وأعمالها والسياسيين ومواقفهم على ضوء معرفتها بحاجات المجتمع والأمة, ولإبداء رأيها في ذلك, ناقدة ومؤيدة ومعارضة وللعمل على الاستجابة للحاجات وحل المشاكل, وللمرأة المسلمة إسوة حسنة في تلك المرأة البطلة التي كانت تشجع زوجها (وهب) قائلة " قاتل دون الطيبين", وكذلك (الخنساء) الشاعرة المعروفة التي دفعت بأبنائها الأربعة الى سوح الجهاد فإذا بهم يقتلون جميعاً دون أن تذرف عليهم دمعة واحدة في حين أن أخاها صخراً أربعين سنة في الجاهلية ولما سُألت عن ذلك قالت " ان أخي مات على الكفر فهو في النار, ولذلك بكيت عليه, أما أولادي فقد ذهبوا الى الجنةِ فلماذا أبكي عليهم؟". وفي الحقيقة فأن المرأة الفاعلة الحاضرة الشاهدة والشهيدة, هي التي صنعت تلك الانتصارات, وصدق من قال أن وراء كل رجل عظيم امرأة [٢٤], وبلا أي منافس جُعلت فاطمة الزهراء سلام الله عليها قمة كل اسوة في عالم المرأة والأحاديث والنصوص الواردة فيها أوضحت ذلك, فكانت مدرسة لكل امرأة في حياتها فهذه المرأة العظيمة جسدت الوحي بكل أبعاده [٢٥].ولقد كان رسول الله(ص) يقول في إبنته فاطمة " فاطمة بضعة مني من آذاها فقد آذاني ومن غاظها فقد غاظني ومن سرها فقد سرني"[٢٦]."ان الله ليغضب لغضب فاطمة ويرضى لرضاها"[٢٧].حيثُ أن مثل هذه الأدلة وغيرها كانت تدا دلالة واضحة على أن هذه المرأة كانت تطبق الإسلام, وتجسد تعاليم الرب في كل خطواتها وأفعالها, وأن رسول الله (ص) الذي جعله الله تعالى مربياً للأمة الإسلامية قد صّب إهتمامه على هذه الشخصية العظيمة وصاغ بيده الكريمة وإشرافه المباشر هذه الشخصية الفذة ليجعلها قدوة للنساء فقال" ابنتي فاطمة وانها سيدة نساء العالمين, فقيل يا رسول الله هي سيدة نساء عالمها؟ فقال: ذاك لمريم بنت عمران, فأما ابنتي فاطمة سيدة نساء العالمين من الأولين والآخرين"[٢٨].يتبين من ذلك أن الإسلام اهتم اهتماماً كبيراً بالمرأة ولم تعطِ المرأة حقوقها كاملةً إلا في الإسلام الحنيف, ترى الدور الكامل والمهم والبارز , أخذت المرأة, وكان خلاف ما تنادى بهِ أعداء الإسلام.وقد رعت الشريعة الإسلامية الفروقات بين الذكر والأنثى وبناءاً على هذه الفروقات الجسدية والسيكولوجية وضع الإسلام الأطر التي تحّكم علاقة المرأة بالرجل والعكس وحدد حقوق كل منهما وواجباته تجاه الآخر , وبسبب هذه الاختلافات أصبح الرجل مسؤولاً عن رعاية المرأة وحمايتها وتوفير العيش الكريم لها وهو ما يسمى في الإسلام[٢٩].وكما أكد الإسلام على المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة منذُ أمد بعيد, إذ جاءفي سورة الحجرات { يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليمٌ خبير}[٣٠].وفي هذه الآية يُبين القرآن أن لا فضل للذكر على الأنثى أو العكس إلا بالتقوى والعمل الصالح, وقول النبي "ص" (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً, وخياركم لنسائهم).يخلص من ما تقدم أولى الإسلام المرأة إهتماماً كبيراً ونظر اليها نظرة تكريم وإعتزاز , فالمرأة في الإسلام هي الأم والاخت والابنة ...الخ, وشريكة الرجل في تحمل مسؤوليات الحياة, وقد كلّفها الله مع البرجل في النهوض بمهمة الإستخلاف في الأرض.

المبحث الثاني: الأساس الدستوري والقانوني لتولي المرأة للمناصب السياسية:

نتناول في هذا المبحث الأساس الدستوري لتولي المرأة للمناصب السياسية في المطلب الأول منه وفي المطلب الثاني نتناول الأساس القانوني لتولي المرأة للمناصب السياسية

المطلب الأول: الأساس الدستوري:

تقترن كرامة الانسان بعمله, ومكانته من ابداعه بعمله لذلك نرى الجميع يسعى للحصول على أعمال ملائمة تصون كرامتهم ومكانتهم, ويُعد حق العمل من أهم الحقوق ذلك لأنه يسهم منم الناحية العملية بالحفاظ على كرامة الأفراد المتأصلة فيهم فهو يوفر لهم عنصراً أساسياً من العناصر اللازمة لصيانة كرامتهم وأحترامها, فالأجر الذي يتقاضاه الانسان لقاء عمله له دور مهم حد من العيش اللائق أو المناسب له, لذا سنوضح في الفرع الأول الأساس الدستوري لتولي المرأة المناصب السياسية في الدساتير العراقية, وأما الفرع الثاني سنخصصه الى الاتفاقيات الدولية الموقعة من قبل العراق.

الفرع الأول: الأساس الدستوري لتولي المرأة المناصب السياسية: تمتاز الدساتير العراقية بإعطائها إعطاء حرية العمل وتولي المناصب السياسية والوظائف العامة, ولم تفرق بين الرجل والمرأة حيث اعتمد العراق أكثر من دستور منذ (١٩٢٥– ٢٠٠٥), وان جميع هذه الدساتير تعتمد منهج احترام حقوق الانسان وشمولها لكل من مبادئ وعهود ومواثيق الدولية لحقوق الانسان عامة, كأعلان العالمي لحقوق الانسان والمواثيق الدولية الخاصة لحقوق المرأة وعلى رأسها المساواة, والقضاء على التميز ضد المرأة في المجتمع[٣١]كما ويعتبر الدستور مظلة لجميع القوانين الوطنية التي من المفروض أن تضمن حقوق الانسان دون تميز ويضمن حقوق الجميع الرجال والنساء والحقوق المتصلة بالأسرة وحمايتها [٣٢].وعند قراءة الدساتير العراقية بصورة متأنية نرى أن هذه الدساتير عدم الاعتماد على مرجعية حقوق الانسان, من إعلانات ومواثيق والذي نصت عليه تلك الحقوق المساواة بين الرجل والمرأة, وذلك يعتبر القانون الأساسي في العراق لعام ١٩٢٥ من الدساتير الناهضة, وذلك لأنه يركز على حقوق الانسان والحريات الأساسية المصانة فهذا الدستور يتكون من مقدمة وعشرة أبواب, حيث ذكر في الباب الأول حقوق الشعب نصوصاً قانونية تتعلق بالجنسية العراقية, وتساوي العراقيين في الحقوق أمام القانون وإن اختلفوا في القومية أو الدين أو اللغة وتعتبر الحرية الشخصية مصونة للجميع[٣٣], وأيضاً حقوق التملك والملكية محترمة وغيرها من الحقوق الأساسية التي كفلها هذا الدستور للشعب العراقي, أما الباب الثاني فقد تحدث الدستور عن حق الملك وحقوقه, كما تطرق الباب الثالث عن السلطة التشريعية واعتبرها منوطة بمجلس الأمة مع الملك, وأن مجلس الأمة يتألف من مجلس الأعيان والنواب, وللسلطة التشريعية حق وضع القوانين وتعديلها وإلغاءها, وفي الباب الرابع تحدث الدستور عن السلطة التنفيذية وتشكيل الوزارات العراقية وعدد وزراء الدولة وأن مجلس الوزراء هو القائم بإدارة شؤون الملكية, وفي الباب الخامس بين السلطة التنفيذية [٣٤], أما في الباب الثامن والتاسع والعاشر فقد تحدث الدستور عن تأييد القوانين وتبديل أحكام القانون الأساسي والمواد العمومية المتعلقة بهذا الدستور علماً أن نوع الحكم يعتبر ملكياً مقيد بالدستور[٣٥],حيثُ أن هذا الدستوريسمى القانون العراقي الأساسي لعام ١٩٢٥, والملاحظ لم نجد كلمة المرأة في القانون المذكور واكتفى بالعموميات فقط كما جاء في نص المادة السابعة من الدستور (الحرية الشخصية مصونة لجميع سكان العراق من التعرض والتدخل ولا يجوز القبض على أحدهم أو توقيفه أو اجباره أو تبديل مسكنه أو تعرضه لقيود أو اجباره على الخدمة في القوات المسلحة إلا بمقتضى القانون), وتضمنت المادة الحادية عشر حيثُ جاء نص المادة عام لتقول (ان للعراقيين حرية إبداء النشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام أليها) ولَم تشير صراحة الى المرأة, وكذلك المادة الثامنة عشر التي تتشابه مع المادة الثانية عشر بالتعميم دون التخصيص, حيثُ جاءت المادة الثامنة لتعدل المادة الثامنة عشر حيثُ نصت (جميع العراقيين متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية) وقد جاء في المادة الثامنة (يتمتع المواطنون في الاتحاد العربي على اختلاف أجناسهم وأديانهم وفق القوانين بالحريات والحقوق التي كفلها الإعلان العالمي لحقوق الانسان)[٣٦].وقد جاء في دستور المؤقت لعام ١٩٥٨ في المادة التاسعة منه من الباب الثاني (مصدر السلطات والحقوق العامة), المواطنون سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة, حيثُ أن هذه المادة منحت المرأة الحقوق السياسية المتساوية مع الرجل لأول مرة [٣٧], وعند تحليل نص هذه المادة من دستور المؤقت لعام ١٩٥٨, بأن المواطنون سواء أمام القانون, وهذا يعني أذا نظرنا بعمق نجد أن إعطاء فرصة للمرأة للتصدي الى المناصب العليا, وبالأخص المناصب السياسية, حيثُ أن يحق للمرأة التصدي الى شغل منصب رئيس الجمهورية أو الوزارة أو عضو في مجلس النواب أو غيرها من المناصب, وهذا يتضح من خلال نص المادة آنفة الذكر التي أجازت للرجل والمرأة استحقاق المساواة في تولي المناصب السياسية بالرغم أن المادة لم تنص صراحة بتسمية المرأة, واما في

اتفاقية الوحدة الثلاثية بين مصر وسوريا والعراق في ١٧/ ٤/ ١٩٦٣ جاء فيها أن المرأة لابد أن تتساوى مع الرجل وتستطيع أن تشارك في صنع الحياة [٣٨].اما حقوق المرأة بعد عام ٢٠٠٣, تحقق للمرأة بعض المكاسب السياسية, إذ تغير النظام السياسي وتحول العراق مع هذا التغيير من نظام شمولي الى نظام سياسي ديمقراطي تعددي, مما فتح مجالاً واسعاً للمشاركة السياسية, ولإظهار أنماط من السلوك السياسي مختلفة كما كانت عليه خلال مدة ما قبل عام ٢٠٠٣, لقد نصت المادة (الثانية والستون) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية التي كان فيها امتياز واضح للمرأة, حيثُ جاء في المادة الأولى (الأولى فقرة ب) التي تُعد سابقة مهمة تختلف عن الدساتير العراقية السابقة حيثُ أشارت في هذه المادة الى المؤنث, وقد تضمن حقوق المرأة وترك العمومية في الحقوق وكذلك أكدت المادة (الثانية عشر)[٣٩], من القانون المذكور أعلاه على المساواة الرجل والمرأة أمام القانون, وأيضاً نصت المادة (الثالثة عشر) على الحقوق والحريات العامة للرجل, التي نصت على الحقوق الاجتماعية المشتركة للمرأة والرجل, ونفس السياق نصت المادة (الرابعة عشر) لضمان حقوق المرأة في الصحة والتعليم والضمان الاجتماعي, وحيثُ جاء في الفقرة أ و ب من المادة (العشرون) التي أكدت فيها على حرية التصويت في الانتخابات وعدم التميز بسبب الجنس واعتبرت هذه النصوص الركيزة الأولى الذي أسندت اليها المرأة في ممارسة حرياتها [٤٠], يتضح من نصوص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ [٤١], إعطاء للمرأة الحق في تولي المناصب السياسية, وهذا استند على نص المادة الرابعة عشر والمادة السادسة عشر من الدستور المذكور .حيثُ سنوضح ذلك من خلال فرعين الفرع الأول تولي المرأة لمنصب القضاء, وأما الفرع الثاني شروط تولي المرأة المناصب السياسية.

الفرع الأول: تولي المرأة لمنصب القضاء :اختلفت شروط تولي المنصب في الشريعة الإسلامية عن الشروط في القانون العراقي, هنالك مجموعة من الشروط والمواصفات لتولي هذا المنصب وسنبين ذلك.

أولاً: الشروط المتفق عليها.

١- الإسلام:اتفق الفقهاء [٤٢], على اشتراط الإسلام في تولية القاضي لأن القضاء هو ولاية, ولا تجوز ولاية غير المسلم على المسلم, وقد استندوا على قوله تعالى { ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا}[٤٣]أن كلمة (سبيلا) عامة لأنها نكرة وقعت في سياق النفي فتفيد العموم ليشمل جميع السبل من الولاية والسلطان, مثلا يلي الكافر أمر المسلمين.بعد الاطلاع وتحليل النصوص المتقدمة, يبدأ تساؤل هل يوجد تعارض بين النصين المتقدمين في المادة (١٤ و ١٦) مع المادة الثانية؟

أولا: التي تنص (الإسلام دين الدولة الرسمي, وهو مصدر أساس للتشريع.

أ- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام.

ب- لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية.

ج- لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور[٤٤], اذا أردنا تحليل نص المادة الثانية من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥, لكي نستطيع الوصول الى موقف القانون العراقي فيما يخص تصدي المرأة للمناصب السياسية, نص الدستور في المادة أعلاه بأن الإسلام دين الدولة الرسمي, فماذا يقصد بالدين؟الدين: بأنه مجموعة من العقائد المترابطة والأفكار المستقاة من الوحي الإلهي فيما يتعلق بالعالم والانسان, والمجتمع والإنسانية في ما بعد الوت, وهدفه هداية الانسان للعيش بصورة أفضل وأكمل [٤٥].وأيضاً يعرف هو نظام اجتماعي ثقافي من السلوكيات وممارسات معينة والأخلاق والنظرات العالمية, والنصوص والأماكن المقدسة أو المنظمات التي تربط الإنسانية بالعناصر الخارقة للطبيعة أو المثالية أو الروحانية ومع ذلك لا يوجد اجماع علمي حول التعريف الدقيق للدين[٤٦].وأيضاً يعرف الدين: هو الذي يحكم العقيدة والأخلاق والعلاقات الاجتماعية[٤٧].وتقسم الأديان الى هما دين اجتماعي, ودين فردي, واما الدين الفردي هو الذي يحكم العقيدة والأخلاق ولا يُعنى بتنظيم العلاقات الاجتماعية تنظيماً موضوعياً, أي وضع القواعد التفصيلية التي تحلها وإنما ينظر اليها من زاوية الأخلاق[٤٨].حيثُ نرى الدين (هو مجموعة مؤلفة من المنظومة العقائدية, والمنظومة الأخلاقية والمنظومة الاحكامية, والتي تعنى بتنظيم الروابط بين الأفراد والرب والمجتمع, حيثُ أن ثوابت الشريعة الإسلامية, يقصد بها ما اتفقت عليه المذاهب الإسلامية ليكون ثابتة, عندما تأتي الى شروط التصدي لمنصب القضاء ونطابق شروط تولي منصب القضاء, اذا اتفق في المذاهب الإسلامية على أنه ثابت في الشريعة الإسلامية, هنا يثبت عدم سن قانون يتعارض مع ثوابت الشريعة الإسلامية.من الأدلة الواضحة التي أستند اليها المختصون لتولي المرأة للمناصب السياسية من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ هي المادة الرابعة عشر والتي نصت (العراقيون متساوون أمام القانون دون تميز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)[٤٩], وكذلك جاء في المادة السادسة عشر الآتي (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين, وتكفل الدولة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق

ذلك)[٥٠].تأسيساً على ما تقدم فان هذين النصين الدستوريين من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥, يبرزان تطور الحياة السياسية المعاصرة في المجتمع العراقي, وناهيك عن التطبيق أو من عدمه المادة الرابعة عشر تبين بوضوح أن العراقيين متساوون أمام القانون ولا يوجد اقصاء بسبب الجنس أو العرق, أي بمعنى حق التصدي والعمل مكفول ومتاح لكلا الجنسين, بل الأكثر أعطى في الدستور المذكور أعلاه نظام الكوتا النسائية يعني اجبار إدخال المرأة في العملية السياسية وسنبين ذلك, أما في المادة السادسة عشر جاءت صريحة بأن الفرص والعمل مكفول لكل العراقيين سواء كانوا رجال أو نساء, وفي هذا السياق إشارة للمادة الثلاثون الفقرة (ج) على إعطاء نسبة لتمثيل النساء في العلمية السياسية لا تقل عن الربع من اعضاء الجمعية الوطنية, أي إعطائها نسبة أو حصة الكوتا النسائية ولتمثيل المرأة في السلطة التشريعية, تُعد هذه بمثابة مكاسب حقيقية للحصول على حقوقها في الحياة السياسية التي ضمنت لها مشاركتها فعلياً, وقد كانت حقوقها منقوصة بسبب النظام العشائري والقيم السائدة في المجتمع وهو مجتمع ذكوري[٥١], أما حق المرأة في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ حيثُ كان نصيب المرأة في شغل المناصب السياسية, إذا ألقينا نظرة حول ذلك نجد أن المرأة شغلت (٦) حقائب وزارية من أصل (٣٦) حقيبة وزارية في الحكومة الإنتقالية, وكان عدد النساء المنتخبات (٨٧) امرأة من أصل (٢٧٥) عضو منتخب في كانون الثاني ٢٠٠٥وهناك عدة روايات تنهى عن التحاكم الى أهل الجور نظير المقبولة ومعتبرة أبي خديجة (من تحاكم أليهم السلاطين وقضائه في حق أو باطل فإنما تحاكم الى الطاغوت, وهي من النصوص الصحيحة و واضحة الدلالة) [٥٢].

٢- البلوغ:اتفق العلماء [٥٣], على أن البلوغ شرط لتولية القاضي ولا يصح تقليد الصبي على الفقهاء.

ثانياً: الشروط المُختلف فيها بين الفقهاء.(الذكورة, الحرية, العدالة, الاجتهاد, سلامة الحواس, الإسلام)

١- الذكورة: إختلف الفقهاء في إشتراط الذكورة في القاضي على ثلاث مذاهب [٥٤].

أ- يرى الحنفية[٥٥], لا تشترط الذكورة في من يتولى القضاء إلا في الحدود والقصاص, فلا تصح تولية المرأة في الحدود والقصاص وتصح في غيرها [٥٦].

ب- يرى جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة[٥٧], والأمامية [٥٨], الى أنه تشترط الذكورة فيمن يتولى القضاء في الحدود وغيرها, ولا تصح تولية المرأة على القضاء مطلقاً.

ج- ذهب إليه (ابن حزم) و(إبن جرير الطبري) [٥٩], وقالا: بأنه لا يشترط فيمن يتولى القضاء أن يكون ذكر, بل تصح تولية القضاء مطلقاً. أما فيما يخص تكملة الشروط المختلف فيها والتي هي ليست محل البحث, كالحرية, العدالة, الاجتهاد, سلامة الحواس, ان هذه الشروط الواجب توافرها في القاضي سواء كان القاضي رجل او امرأة[٦٠].يتبين مما تقدم ان هنالك أهمية كبيرة لمنصب القضاء, ولذلك الاهتمام بوجوب توافر شروط, وأيضاً أن كل الآراء تدل على أهمية منصب القضاء, وأغلب الفقهاء يعتبر منصب القضاء من الولايات العامة , وقد قالو بأن المرأة لا يحق لها تولي منصب القضاء, اذا عُد من الولايات العامة, اما اذا كان منصب القضاء من باب الوظائف العامة المطبق لنصوص غيره فيمكن للمرأة التصدي لهذا المنصب.حيثُ أن مرفق دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥, ويُعد هذا الدستور من الدساتير المدنية رغم اتجاهه نحو الأخذ بالأساس الإسلامي والديني, وإن البلدان التي تتعهد بها الديانات والمعتقدات والمذاهب غي الاسلامية من الصعوبة أن تحكم بدستور ديني, الا أن يكون الدستور مدني, ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أقر حقوقاً للمرأة وحرياتها وفق المنظور الاجتماعي والسياسي وبحسب حقوق.المواطنة, وكما يتضح من المراجعة لمواده وفقراته وربما فيها الحماية القانونية للمرأة من جانب وجانب آخر فكل ما يصدر من تشريعات وقرارات تتعلق بالمرأة فهي تصدر وفقاً لأحكام الدستور وتستمد قوتها وشرعيتها منهُ [٦١].وكما جاء في دستور الجمهورية الإيرانية الإسلامية فيما يخص المرأة فأنها تعد من الأسس الاجتماعية الإسلامية التي تستعيد الطاقات البشرية من الطبيعي أن تنال المرأة باعتبارها عانت ظلماً أكبر في ظل النظام الملكي السابق في ايران, وقد نالت القسط الأوفر من هذه الحقوق في ظل النظام الجديد [٦٢].

ثانياً: الشروط الواجب توافرها للتصدي لمنصب القضاء في القانون العراقي يُعد القضاء من المناصب التي قدستها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية منذ نشأتها لحد الآن, كانت وظيفة القاضي ولا تزال من أسمى المناصب, إن ما يصدره القاضي من أحكام وقرارات تهدف الى صيانة الحقوق وتدعيم الإسلام بين الناس, وقد الزام المرأة الرجل عن ممارسة هذا المنصب لتحقيق الغايات أعلاه, لذا عند إلقاء نظرة في موقف الدستور العراقي لمنصب القضاء, وفيما يخص تصدي المرأة. أسلفنا في ما تقدم حول موقف الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في إقراره للحقوق والحريات, وأخص بالذكر المادة ١٤ منه والمادة ١٦ بالتساوي بالفرص والحقوق سواء كان رجل أو امرأة[٦٣]. حيث انهينا البحث عن

تولي منصب القضاء, وما هو موقف الشريعة والقانون منه, وفي هذا السياق لابد من بيان المناصب السياسية, وماهي أنواع المناصب السياسية؟حتى نستطيع من خلال بيان مفاهيم المناصب السياسية نرى الاسانيد الموافقة في القانون العراقي لتولي المرأة المناصب السياسية.

١- رئاسة الجمهورية: وهذا المنصب قد بينته المادة ٦٧ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥, وتعني رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن, يمثل سيادة البلاد ويسهلا على ضمان الالتزام بالدستور, والمحافظة على استقلال العراق وسيادته, ووحدته, وسلامة أراضيه, وفقاً لأحكام الدستور [٦٤].عند تحليل هذا النص يتبين أن رئيس الجمهورية يكون رئيس الدولة, والقدوة التي تحافظ وحدة البلاد بكل الطوائف ولا يكون منحازاً الى جهة لأنه يمثل سيادة البلاد, والساهر على ضمان العمل بنصوص الدستور النافذ, لكي يحافظ على استقلال العراق.وتأسيساً على تحليل النص نجد أن هذا المنصب لا ضير أن يشغل من النساء أو الرجال, ولا يوجد مانع يمنع المرأة من تصدي هذا المنصب.وأما المادة (٦٨) التي بينت الشروط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون:

أولاً: عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين.

ثانياً: كامل الأهلية وأتم الأربعين سنة من عمره.

ثالثاً: ذا سمعة حسنة وخيرة سياسياً ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن.

رابعاً: غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف[٦٥]حيثُ الواضح من نص المادة (٦٨) أن هذه الشروط سواء كان المرشح امرأة أو رجل فلا مانع, من تتوافر فيه هذه الشروط له حق التصدي لهذا المنصب, وعليه نرى أن موقف الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ يجوز للمرأة تولي المناصب السياسية.أما المادة (٦٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ تنص:

أولاً: تنظم بقانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية.

ثانياً: تنظم بقانون أحكام اختيار نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية [٦٦], يتضح أن آلية الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية, أن تنظم بقانون, وهذا أيضاً لم يميز بين المرأة والرجل لتولي هذا المنصب أو نائبين لرئيس الجمهورية, لكن في الواقع العملي لم نرى بعد عصر الديمقراطية في العراق تولي المرأة رئاسة الجمهورية أو نائب أول أو ثاني.حيثُ كان عدد النساء المنتخبات (٨٧) امرأة, من أصل (٢٧٥) عضو منتخب في كان الثاني ٢٠٠٥ [٦٧].شغلت المرأة (٦) حقائب وزارية من أصل (٣٦) حقيبة وزارية في الحكومة الانتقالية.لم تشغل المرأة أياً من المناصب العليا السيادية (رئيس جمهورية, رئيس وزراء, رئيس برلمان, الوزارات السيادية), فكان التمثيل النسبي للمرأة (١١٪) في مجلس الوزراء, وبنسبة (٣٢٪) في الجمعية الوطنية, هذه النتائج تشير ضمنها الى عدم وجود نص في قانون إدارة الدولة من شأنه أن يحدد حداً أدنى لتمثيل المرأة في السلطة التنفيذية أو القضائية, إنما تم ضمان مشاركتها بحد لا يقل عن (٢٥٪) في السلطة التشريعية فقط [٦٨]أما بعد الانتخابات بدأت عملية صياغة الدستور من قبل الجمعية الوطنية الإنتقالية (المجلس التأسيسي) التي انعقدت أولى جلساته في ١٦ آذار ٢٠٠٥, وقررت الجمعية في ١٦ آيار من العام نفسه تشكيل لجنة صياغة الدستور من (٥٥) عضو برئاسة همام حمودي, وضمنت اللجنة ممثلين من المجموعات الفائزة في الجمعية على وفق الاشتقاق الانتخابي للتحالف الكردستاني (١٥) عضو, الائتلاف العراقي (٢٨) عضو, القائمة العراقية (٨) أعضاء, والقوائم الأخرى (٤) أعضاء, أما نسبة تمثيل المرأة في لجنة صياغة الدستور فكانت (٩) نساء, فقط من أصل (٥٥) عضو, هذه الأحداث تعطي تصور عن مدى تطور دور المرأة العراقية في ضل التحولات السياسية والقانونية التي شهدها العراق عقب زوال النظام السابق في العراق, وتحول من نظام التعبئة الجماهيرية التي تحدد نسبة مشاركة المرأة على أساس الحاجة الى التعبئة وليس وفقاً لنشاط المرأة وقابليتها في نظام يتيح لها الوصول الى مواقع المسؤولية السياسية إذ أصبح لديها مكانة بارزة في الساحة السياسية [٦٩].واعد الدستور العراقي الدائم الذي صدر في اعقاب الاستفتاء الشيعي بتاريخ ١٥ تشرين الأول٢٠٠٥, نقلة نوعية الى طريق التحول الديمقراطي كما أنه تضمن مبادئ جديدة ذُكرت لأول مرة, اذ يعد مرحلة مقدمة قياسياً الى قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية وعلى الرغم من التحولات التي جاء بها الا أنه جاء ضعيفاً من حيث إتمام ترسيخ ثقافة حقوق الانسان, ومنها حقوق المرأة[٧٠]من الأدلة القانونية للموافقين لتولي المرأة للمناصب السياسية في القانون العراقي, نص المادة ٢٠ من الدستور النافذ والتي تنص على "للمواطنين رجالاً ونساءاً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية, بما فيها حق التصويت والانتخاب" [٧١]يتضح من نص هذه المادة, بأن للنساء والرجال الحق في المشاركة بالشأن العام للمجتمع سواء كان تصويت للانتخاب أو استفتاء على الدستور أو حق الترشيح, بل اعطى نظام يسمى بنظام الكوتا الانتخابي.ويقصد به تخصيص عدد محدد من المقاعد في الهيئات التشريعية للنساء كما عرف بأنه تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس النيابية وتطبيق هذا النظام يتطلب الزام الأحزاب السياسية بتخصيص مقاعد لوجود النساء, بحث لايجوز ان يقل عدد هذه المقاعد عن النسبة

المقررة قانوناً, أي هنالك حصة[٧٢].وأن الكوتا استندت في الاساس الى اتفاقية الغاء اشكال التميز ضد المرأة كافة التي كانت سيداو هي الأساس سنة ١٩٧٩, واعتبرت قفزة نوعية في القانون الدولي لحقوق الانسان وخاصة لضمان حقوق المرأة الذي اعطى لأول مرة صفة الزامية لاتفاقية الدول المنظمة لها باتخاذ التدابير للقضاء على التميز ضد المرأة الذي يمارس سواء كان من قبل شخص أو مؤسسة أو منظمة ثم الدعوة الى اتخاذ تدابير مؤقتة للتميز الإيجابي بهدف تحقيقه.المساواة الفعلية والزام الدول المنظمة لأتخاد تدابير التعاون مع القيم والتقاليد الاجتماعية والثقافية التي تؤدي الى التميز ضد المرأة كذلك اشراك المرأة في رسم السياسيات و وضع القرارات والالتزام بتأسيس مؤسسات معينة بشؤون المرأة تعمل على متابعة أوضاع المرأة في الدول المنظمة, صادق العراق على الاتفاقية في آب ١٩٨٦ فنشرت جريدة الوقائع الرسمية في بداية التسعينات وكان نشرها في الجريدة المذكورة من دون تحفظات حتى تمثل جزء من التشريعات الوطنية, كما أعقب هذه الاتفاقية التي أعطت تطوراً كبيراً لمشاركة المرأة في العمل السياسي وألغت أشكال التميز كافة أعقبها مؤتمر بكين ضمن سلسلة من المؤتمرات قامت بها الأمم المتحدة لإعلان مؤتمر بكين سنة ١٩٩٠ الذي نصت المادة (الثالثة عشر منه) على تمكين المرأة من مشاركتها الكاملة على قدم المساواة مع الرجل في جميع جوانب الحياة العامة بما في ذلك عملية صنع القرار وبلوغ مواقع السلطة, وهي أمور أساسية لتحقيق المساواة والتنمية والسلام ولابد من الإشارة أنه بعد مؤتمر بكين جاء قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ سنة ٢٠٠٠ حول المرأة والسلام الذي يؤكد بكين ضرورة مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار وتمثيلها بثلث المناصب, وجاء توثيقها من خلال مؤتمر بمين وجاءت هذه العملية برسم سياسة الأمم المتحدة والدعم لها, وهذا أيضاً جاء ضمن رسم السياسيات داخل الدول المنظمة للأمم المتحدة في ضرورة مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار من خلال الكوتا [٧٣].حيثُ نص قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية على الحقوق والحريات للمرأة العراقية بشكل واضح لم تعترف به الدساتير السابقة في تمثيل النساء في السلطة التشريعية وكيفية اشغال المرأة مقاعد في الجمعية الوطنية لأن المادة (الثلاثون) من القفرة ج قد أعطت نسبة لتمثيل النساء لا تقل عن الربع من أعضاء الجمعية الوطنية أي نظام (الكوتا النسائية) التي تضمنت مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية والسبب لأن العضلية الذكورية والعائلة الاجتماعية المتوازنة من سيطرتها الطويلة على التشريع ولكن بفضل جهودها وإصرارها ونضالها وبمساعدة القوى الاجتماعية وشخصيات وطنية وتقدمية, ساعدت المرأة في الحصول على الحقوق والحريات[٧٤]وقد جاء في نص المادة ٢٩ من قانون الانتخابات, وقد أصدرت هذه الأنظمة ٢٠ نظاماً عالجت فيه مسألة الكوتا النسائية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بتصويت المرشحين في قوائم المرشحة عدى الشخص المصادق عليه ككيان سياسي, أن يكون أسم المرأة واحد على الأقل ضمن أسماء أول ثلاث مرشحين في القائمة وأسم إمرأتين وقد أوضح نظام المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بتوزيع المقاعد, إذ نص في القسم الخاص بتخصيص المقاعد للمرشحين في المادة ٣ وفي حالة وفاة المرشح أو اعتبار المرشح غير مؤهل في القائمة قبل عملية توزيع المقاعد وكان المرشح يمنح مقعداً في الجمعية, يُمنح مقعده للشخص الثاني على القائمة سواءً كان رجل أو مرأة, ونصت المادة ٢٠ وهي الأكثر تأكيداً لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء في مجال عملية الترشيح فتضمن على أن للمواطنين رجالاً ونساءاً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح[٧٥], حيثُ يتضح مما تقدم أن تخصيص هذه النسبة يخل بمبدأ المساواة في الترشيح وشغل المناصب العامة, بما أن لا يوجد عائق لترشيح المرأة للمناصب السياسية أو التصويت وهذا واضح جليٌ في الدستور والقوانين الخاصة, حيثُ يرى الباحث أنه لا حاجة الى تشريع نص يخص الكوتا, ولو فرضنا أن الفائزات في التصويت كلهن نساء, هل يعطى العكس الكوتا للرجل, فأين مبدأ المساواة, فعليه لا داعي لهكذا نص يخص الكوتا.

المطلب الثاني: الأساس القانوني.

احتلت المرأة مكاناً مهماً في التشريعات العراقية في قوانين الخدمة المدنية, وقانون الأحوال الشخصية والقانون المدني العراقي وقانون التنظيم القضائي وفي قانون المرافعات المدنية وقانون التنفيذ ...الى آخر القوانين العادية, فعلى صعيد هذه القوانين جاء الخطاب القانوني العام.التشريعات العادية في العراق نصت على تولي الوظائف العامة, لبيان ذلك لابد أن نعرف مفهوم الوظيفة العامة.الوظيفة العامة في العراق: لم يكن في العراق مفهوم واضح للخدمة المدنية طول مدة السيطرة العثمانية, ويرجع ذلك لعدم وجود أي تنظيم إداري ولم يكن العراق خاضعاً للنظام القانوني المطبق في الدولة المستعمرة[٧٦], وبعد نشوء الدولة العراقية طبقت القوانين والنظم التركية والانجليزية بإعلان صادر من الحكومة العراقية [٧٧].وبعدها بدأت قوانين الخدمة بالصدور تباعاً, وقد حسم المشرع العراقي النقاش الذي يدور حول مفهوم الوظيفة العامة, إذ تمسك بمفهوم الخدمة إذ إن دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٧٠ المؤقت الملغي[٧٨], ينص على ما يأتي:(أن الوظيفة العامة أمانة مقدسة وخدمة اجتماعية)[٧٩].وكما بين قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل على أن الوظيفة العامة

خدمة اجتماعية وذلك بالنص على ما يأتي (الوظيفة العامة تكليف وطني وخدمة اجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذة)[٨٠]واما مفهوم الموظف العام قد بينه المشرع العراقي فقد اعتاد أن يعرف الموظف في قوانين الخدمة المدنية التي أصدرها, فقانون الخدمة المدنية رقم (١٠٣) لسنة ١٩٣١ الملغي[٨١], عرف الموظف بأنه (كل شخص عُهدت أليه وظيفة في الحكومة لقاء راتب يتقاضاه من الوازنة العامة أو موازنة خاصة وتابع لأحكام قانون التقاعد)[٨٢].ان الذي يهمنا في هذا المطلب هو مفهوم الوظائف العليا, وهل هذه الوظائف تعد من المناصب السياسية؟ وما هو الفرق بين المناصب السياسية والوظائف العامة؛ حيث أن الوظائف العامة في التشريع العراقي لم يغفل المشرع العراقي في عدة مناسبات عن إيراد تعريف أو مصطلح يتناول فيه ذوي الوظائف العليا ففي البند (٥) من المادة (٦١) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الحالي نص على شاغلي الوظائف العليا: "رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية, رئيس الادعاء العام, رئيس هيئة الاشراف القضائي, والسفراء, ورئيس أركان الجيش ومعاونوه, وقائد فرقة وما فوق, ورئيس جهاز المخابرات"[٨٣], فالواضح من هذا النص أعلاه ان التحديد المذكور جاء على سبيل المثال وليس الحصر, حيث لم يرد وكلاء الوزارة بين الوظائف أعلاه.وكذلك الحال بالنسبة الى قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٢) لسنة (١٩٩١) المعدل الذي نص على ان رئيس الدائرة هو (وكيل الوزارة ومن هو بدرجته من أصحاب الدرجات الخاصة ممن يديرون تشكيلا معيناً والمدير العام أو أي موظف آخر يخوله الوزير صلاحيته)[٨٤].وكذلك لابد من معرفة مفهوم المساواة في التوظيف, فأن مبدأ المساواة لأشغال الوظائف الإدارية[٨٥], أهو إتاحة الامكانية أمام جميع المواطنين في الدولة للولوج أو الدخول في الوظيفة العامة وطرق بابها فيمن تتوافر فيه شروط الوظيفة الشاغرة[٨٦]أو هو عدم التميز بين المواطنين في تولي الوظائف العامة ويكون أساساً لتوليته شروط ومؤهلات عامة تسري على الكل دون تمييز[٨٧], أو هو التسليم لجميع المواطنين بالحق في تولي الوظيفة العامة دون أن يتسبب بأختلاف الأصل أو الدين أو الجنس أو الرأي أو أي سبب آخر في استبعاد أي أحد من شغل تولي وظيفة عامة ما دامت الشروط التي حددها القانون.تأسيساً على ما تقدم, أن مفهوم المساواة في تولي الوظائف العامة هو لابد أن يندرج تحت ضل اللوائح والقوانين, وهذا يجب أن يكون دون تميز بين من تتوافر فيهم الشروط, فالدولة غير ملزمة بأن تساوي بين موظف وغيره ممن لا تتوافر فيه الشروط بتعيينه في وظيفة عامة, لكن مبدأ المساواة أحقية الدولة بتعيين من تراه مناسباً لأشغال وظيفة ما, وهذا أيضاً يبين لنا أن من يريد أن يتصدى للمناصب العليا أو السياسية لابد أن تتوافر فيه الشروط, ليس فقط شروط الترشيح فحسب بل أيضاً شروط إضافية كالخبرة والكفاءة, ولا يقتصر على الرجل والمرأة.حيثُ أن لم توجد أي معوقات قانونية تحول دون ممارسة المرأة العراقية لحقها بالتصويت أو المشاركة في الحكومة, إلا أن مشاركة المرأة الفعلية بالحياة السياسية محدودة جداً[٨٨], وبعد انتخابات عام ٢٠٠٥ حيث كانت المرأة مشاركة كبيرة نسبياً, ولأول مرة وكذلك يعتبر قانون إدارة الدولة هو أول قانون وضع آلية لضمان مشاركة المرأة السياسية, حيث جاء في المادة الثلاثون منه, سابقة الذكر[٨٩], بالرغم من عدم توقع ظهور إشكاليات بشان توسيع مشاركة النساء في العراق بعد أحداث التغير لنشر الديمقراطية بأفتراض أن الأطراف الأساسية في عملية التغيير, أعلنت الهدف الأساس يتمثل في نشر الديمقراطية, كما أن معظمهم قد غادر بفعل غياب الديمقراطية وعاد لينالها في العراق والديمقراطية أساساً تفترض المشاركة الأوسع للنساءوبناءاً على ما سبق, يتبين أن القانون العراقي على الصعيدين, الدستوري والتشريعات العادية, أعطى الحرية الكاملة الى المرأة العراقية في تولي الوظائف العامة وأيضاً المشتركة السياسية وبلغ مُناه بعد عام ٢٠٠٣, حيث نجد المرأة في مجلس البرلمان, وفي تولي الوزارة, والإدارة العامة, كمدير عام أو غيره.

الخاتمة:

بتوفيق من الباري عز وجل اتمننا البحث بموضوع (النظام القانوني لتولي المراة للمناصب السياسية في العراق) وقد توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات سنبينها في الاتي:

أولا: النتائج

– عند الاطلاع على بعض الأدلة القرآنية التي ذكرت آنفاً, أنه لا يوجد نص صريح يمنع المرأة من العمل بشكل عام, وتولي المناصب السياسية بشكل خاص, حيثُ ورد في النص (يبايعنك) والبيعة تعني المشاركة السياسية, وأن من يستطيع المشاركة في الاختيار, من الأولى أن يكون له الحق في التصدي لتلك. المناصب. يتبين أن القانون العراقي على الصعيدين, الدستوري والتشريعات العادية, أعطى الحرية الكاملة الى المرأة العراقية في تولي الوظائف العامة وأيضاً المشتركة السياسية وبلغ مُناه بعد عام ٢٠٠٣, حيث نجد المرأة في مجلس البرلمان, وفي تولي الوزارة, والإدارة العامة, كمدير عام أو غيره.

ثانيا التوصيات:

١- نقترح الالتزام بالنصوص الدستورية, ومنها نص المادنة الثانية م دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥, والتي تنص على" ان الإسلام دين الدولة الرسمي" ولايجوز سن قانون يتعارض مع ثوابث الشريعة الإسلامية, حيث أن في مسألة تولى المرأة للمناصب العليا لايوجد تعارض مع ثوابت الشريعة الإسلامية كون المرأة في هذه الدولة لاتملك ولاية عامة بل لابد من التدرج في الولاية ,لان الموافقات لاتصدر منها فقط , حيث ان لاتوجد ولاية عامة حتى للرجل في نظام الحكم في العراق, بل القرارات موزعة حسب الصلاحيات.

٢- نقترح على المشرع العراقي الغاء نظام الكوتا النسائية كونه مخالف للمساواة التي صرح بها الدستور, في المادة الرابعة عشر منه" العراقيون متساون امام القانون...." اذا كانوا متساوون لماذا نفرق بينهم بنظام الكوتا.

٣- نقترح على المشرع العراقي ان يراعي الأعراف والبيئة الاجتماعية عند الموافقة على الاتفاقيات الدولية, والتي تدعوا الى زعزعة الامن المجتمعي من خلال بعض بنود الاتفاقيات , كونه لايتماشى مع البيئة المجتمعية في العراق.

هوامش البحث

[١]) محمد رشد رضا, نداء للجنس اللطيف, ط١, سنة ١٣٥١هـ, مطبعة المنار, تفسير المنار, ٣٧٥/٢, ط, دار المعارف, بيروت.

[٢]) محمد عزة دروزة, المرأة في القران والسنة, ط٢, المطبعة العصرية, سنة ١٩٦٧, بيروت, صيدا, ص٣٨, ٤٠, ٢٢٠.

[٣]) البهي الخولي, الإسلام والمرأة المعاصرة, ص٣٢, بلا سنة.

[٤]) محمود شلتوت, القرآن والمرأة, ص٣٢.

[٥]) الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي, المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني, ط١, سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م, دار الفكر دمشق, سوريا, ص٧٢- ٧٨.

[٦]) مصطفى السباعي, مصدر سابق, ص ١٥٥.

[٧]) الدكتور قحطان الدوري, الشورى بين النظرية والتطبيق, ص ١٢٧- ١٣٠.

[٨]) كمال أحمد عون, المرأة في الإسلام, ص١٦٧.

[٩]) سورة الممتحنة, الآية ١٢.

[١٠]) محمد عزة دروزة, مصدر سابق, ص١٩, ٥٠.

[١١]) محمد عزة دروزة, مصدر سابق, ص٣٨.

[١٢]) تفسير الميزان.

[١٣]) سورة التوبة, آية ٧١.

[١٤]) سورة النمل, آية ٢٣.

[١٥]) أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الالوسي البغدادي, المرأة ماضيها وحاضرها, بلا سنة طبع, دار احياء التراث العربي, بيروت, ص١٩- ١٩٧.

[١٦]) سورة الشورى, آية ٢٨.

[١٧]) محمد عبد الله العربي.

[١٨]) سورة النساء, آية ٣٢.

[١٩])

[٢٠])

[٢١])

[٢٢]) وراه البخاري في الاحكام, ١١١/١٣, رقم ٧١٣٨, ومسلم ١٤٥٩/٣رقم ١٨٢٩.

[٢٣]) الكافي, في الأصول, ج٢, ص١٦٣, م١, وفيه "من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم",.....,, عن علي بن إبراهيم عن أبيه, عن النوفلي, عن السكولي, عن أبي عبد الله عليه السلام, قال (قال رسول الله "ص" ... الحديث.

[٢٤]) نابليون بونابرت.

[٢٥]) محمد تقي المدرسي, المرأة بين مهام الحياة ومسؤوليات الرسالة, ط٥, ١٤٣٥هـ, ٢٠١٥م, دار البصائر للثقافة والنشر, جمهورية العراق النجف الأشرف.

[٢٦]) الصدوق, من لا يحضره الفقيه, ج٤, ص١٢٥.

[٢٧]) المستدرك على الصحيحين, ٣ /١٥٤.

[٢٨]) المجلسي, بحار الأنوار, ج٢٩, ص٣٤٥.

[٢٩]) توفيق وهبة, دور المرأة في الإسلام, ص٣٦.

[٣٠]) سورة الحجرات, آية ١٣.

[٣١]) الدستور العراقي ١٩٢٥ وما بعده الى حد سنة ٢٠٠٣,

[٣٢]) محمد حازم عبد الستار, حقوق المرأة بين التشريعات الوطنية والدستور العراقي, منشور على الأنترنت على الرابط .....,, في الساعة ١٠:٥١ صباحاً بتاريخ ٣٠ /٣ /٢٠٢٣

[٣٣]) رعد الجدة, التطورات الدستورية في العراق, بيت الحكمة, بغداد, ٢٠٠٤, ص ٦٥.

[٣٤]) المصدر نفسه ص٦٦.

[٣٥]) رعد الجدة, المصدر السابق, ص٦٧.

[٣٦]) لطيف مصطفى أمين, مبدأ الفصل بين السلطات ووحدتها وتطبيقها في الدساتير العراقية, مكتبة الفكر والتوعية, سليمانية, ٢٠٠٧, ص٣٤.

[٣٧]) دستور المؤقت لعام ١٩٥٨.

[٣٨]) أحمد فاضل حسين, ضمانات مبدأ المساواة في الدساتير العراقية, إطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٠٥, ص٣٢.

[٣٩]) شهدت المنطقة العربية تغييراً كبيراً منذ دخول معظم الدول العربية على استقلالها كنتيجة للتغيرات التي حدثت في العالم في اعقاب الحرب العالمية الثانية وتغيير الخارطة السياسية في العالم وأصبحت الحاجة ملحة لأقامة مشاريع حدودية عربية لتعزيز التضامن العربي, كانت بداية هذه المشاريع انشاء جامعة الدول العربية, وفي ١٧/ ٤/ ١٩٦٣ توصلت الأطراف الى توقيع الميثاق الثلاثي بين مصر وسوريا والعراق.

٢- وسام صابر العاني, الاختصاص التشريعي لإدارة الدولة في الظروف العادية, بغداد, ٢٠٠٣, صـ٨٧.

[٤٠]) خيري عبد الرزاق جاسم, العملية السياسية في العراق ومشكلات الوصول القانوني, ط١, مطبعة البيئة, بغداد,٢٠٠٩, صـ٥٤.

[٤١]) الدستور العراقي, مصدر سابق.

[٤٢]) أبو بكر أبن مسعود الكاساني, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, ط ٢٤, ٢١٤ هـ, دار الكتب العلمية , ج٧, ص٣, وينظر: إبراهيم ابن علي ابن فرحان, تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الاحكام, ط١, ج١, ١٤٦هـ, مكتبة الازهرية, ص١٨, وينظر محمد ابن الحسن الحر العاملي, وسائد الشيعة, ج٢٧, ط٢, مؤسسة التراث, بيروت, ٢٠٠٨, ص١٠وما بعدها.

[٤٣]) سورة النساء, آية ١٤١.

[٤٤]) المصدر السابق, ص٢.

[٤٥]) مجموعة من الباحثين, الدين والسياسية نظرية الحكم في الفكر السياسي الإسلامي, الشورى, الديمقراطية, ولاية الفقيه, ط٢, سنة ١٤٣٢هـ ٢٠١١م, دار الغدير, بيروت, لبنان, ص٥٥.

[٤٦]) اندريه كورو تايف, الديانات في العالم والتطور الاجتماعي لحضارات العالم القديم منظور شامل والثقافة, بدون طبع, مطبعة ميلين, ٢٠٠٤, ص٦٣.

[٤٧]) الدكتور مصطفى الزلمي, الأستاذ عبد الباقي البكري, المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية, ط جديدة, بلا سنة طبع, دار المكتبة القانونية, بغداد, ص٩.

[٤٨]) المصدر السابق, ص١٠.

[٤٩]) الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

[٥٠]) المصدر نفسه.

[٥١] وائل عبد اللطيف, لوحظ ذلك أن المرأة لم تشغل أياً من المناصب السيادية العليا (رئيس جمهورية, رئيس وزراء, رئيس برلمان, الوزارات السيادية), فكان التمثيل النسبي للمرأة (١١٪) في مجلس الوزراء, ونسبة (٣٢٪) في الجمعية الوطنية هذه النتائج تشير ضمنها الى عدم وجود نص في قانون إدارة الدولة من شأنه أن يحدد حداً أدنى لتمثيل المرأة في السلطة التنفيذية أو القضائية, إنما تم ضمان مشاركتها بحد لا يقل عن (٢٥٪) في السلطة التشريعية فقط, وبعد الانتخابات بدأت عملية صياغة الدستور الدائم من قبل الجمعية الوطنية الانتقالية(المجلس التأسيسي) التي انعقدت أولى جلساته في ١٦ آذار ٢٠٠٥ وقررت الجمعية الوطنية في ١٥ آيار ٢٠٠٥ تشكيل لجنة صياغة الدستور من (٥٥) عضو, وضمنت اللجنة ممتثلين من المجموعات الفائزة على وفق الاستحقاق الانتخابي, أما نسبة تمثيل المرأة في لجنة صياغة الدستور فكانت (٩ نساء فقط) من أصل (٥٥) عضو, هذه الأحداث تعطي تطور عن دور المرأة في العراق.

[٥٢] أبو بكر الكاساني, مصدر سابق, بدائع الصنائع الكاساني, ٧/ ٣٧٥, وينظر محمد ابن الحسن العاملي, وسائل الشيعة, ص٣٤.

[٥٣] شمس الدين محمد ابن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي, فعني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, ط١, ١٤١٥هـ, دار الكتب العلمية, ج٤, ص٣٧٥.

[٥٤] محمد بن أحمد الشوكاني, فتح القدير, ط١, سنة ١٤١٤هـ, دار ابن كثير, العلم الطيب, دمشق, ٢٥٣/٧, تبين الحقائق شرح كنز الدقائق, عثمان بي علي الزيلعي, الاميرية ببولاق, مصر, ١٣١٤هـ, إعادة نشر دار المعرفة ببيروت, ج٤, ص١٧٥.

[٥٥] مغني المحتاج, ٣٧٥/٤, المهذب ٣٩١/٣.

[٥٦] بداية المجتهد, ٤٩٩/٣, تبصرة الحكام, ابن فرحون, ١٨/١, شرح فتح الجليل ١٣٨/٤.

[٥٧] المغني والشرح الكبير, ٣٨١/١١, كشاف القناع, ٣٦٣/٤.

[٥٨] محمد ابن الحسن الحر العاملي, ص٦.

[٥٩] المحلي, ابن حزم, ٣٦٣/٩, احكام القران, نيل الأوطار وشرح منتقى الاخبار, الشوكاني دار الفكر, بيروت, ط١, ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م, ٢٦٥/٨, الاحكام السلطانية الماوردي, ٦٥.

[٦٠] عبد المهدي صاحب عبد المطلب, دستورية تولي المرأة للقضاء وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥, ط١, دار النيبور للطباعة والنشر, سنة ٢٠٢١, ص٨٩

[٦١] نادر جبلي, وحدة المقالات, إشكالية الدين في الدستور السوري, بحث منشور على الانترنت عبر الرابط https://harmooory archives/1888, تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٢٤.

[٦٢] هناك فصل كامل يتحدث عن الحقوق والحريات, ينظر دستور الجمهورية الإسلامية في إيران عام ١٩٧٩, وتشارك المرأة الرجل في ميادين الحياة العملية, وبالتالي تتقبل مسؤوليات أكبر تحط بنظر ومن ثم الإسلام على قمة كرامته أرفع.

وبذلك فأن المرأة هي المشاركة الحقيقية للرجل وهي الأم والزوجة والأخت التي تقدم العون لدوامة الحياة, وأن الإسلام هو متطور في كل زمان ومكان, وهذا يقودنا الى قول بأن المرأة هي المشاركة للرجل في كل الميادين ولم تغصب من حقوقها وهذا واضح في الدستور الإيراني لعام ١٩٧٩, وهناك دور حسب ما يلائم المرأة بالتصدي للحياة وهذا يتناسب مع البنية الجسمانية والنفسية لها من باب التعدي على حقوقها.

محمد علي التسخيري, حول الدستور الإيراني, المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية, ط٢, ٢٠٠٥, ص٥٠.

[٦٣] د.علي الفوزي الموسوي, حق المرأة في تولي منصب القاضي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي, بحث منشور على مواقع دار المنظومة على الانترنت على الرابط http://search. Mandumah.com, تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٢٩.

[٦٤] دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥, مادة ٦٧, يستعد المرشحون الى رئاسة الجمهورية, لخوض الانتخابات بآلية محددة وذلك بعد إقرار المحكمة الاتحادية بدستورية الجلسة الأولى.

[٦٥] دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥, المادة (٦٨).

الدستور هو أساس تنظيم الحياة في أي دولة وهو المسؤول عن تحديد حقوق الافراد وواجباتهم ومسؤول عن تنظيم اعمال الحكومة, فلا تستطيع الحكومة أو البرلمان سن قانون يتعارض معه بوصفه القانون الأعلى في البلاد وهو الضمان الأسا لمجتمع تسوده علاقة العدل والمساواة بين افراده, والدستور العراقي هو دستور كل مواطن أُعد لحماية حقوق الجميع وهو ضمان أساسية لمجتمع ديمقراطي ينعم به كل العراقيين. ينظر وائل عبد اللطيف, دساتير الدولة العراقية, مطابع دار الشؤون الثقافية العامة, ط٢, ٢٠٠٦, ص٢٢.

[٦٦] .....

[٦٧] دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥, المادة ٦٩.

[٦٨] إيمان شريف علي, الحقوق والحريات السياسية للمرأة العراقية بعد ٢٠٠٣ دراسة مقارنة, رسالة ماجستير في معهد العلمين للدراسات العليا, سنة ٢٠١٥م, ص٥٨.

[٦٩] وائل عبد اللطيف, مصدر سابق, ص٥٨.

[٧٠] سلوان رشيد السنجاري, مصدر سابق, ص٤٣.

[٧١] دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥, المادة ٢٠ منه.

[٧٢] خضر عباس وأحمد عبد الله, السلوك السياسي, الحلة, مركز حمورابي للدراسات الاستراتيجية, ٢٠١١, ص١٢.

[٧٣] بلقيس محمد جواد, دور المرأة العراقية في النظام الديمقراطي, دار الحصاد, دمشق, ٢٠١٣, ص٨٧.

[٧٤] وائل محمد عبد علي الوائلي, المشاركة السياسية للمرأة (دراسة مقارنة في كوتا النساء), الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع, لبنان, بيروت, ط١, ٢٠١٢م, ص١٩٩.لقد أصدرت الجمعية الوطنية في ٢٠٠٥/٩/١٢ نظام الحصص ..... في مجلس النواب(الكوتا) ووضعت النصوص الدستورية موضع التنفيذ لا يحق مخالفتها حيث جاء في المادة (١١) تأكيد على أن يجب ان تكون امرأة واحدة على الأقل ضمن ثلاث مرشحين في القائمة, وكما يجب أن تكون ضمن ستة مرشحين في القائمة امرأتان حتى نهاية القائمة.

وقد جرى استفتاء في ٢٠٠٥/١٠/١٥ ونص في المادة ٢٤/ رابعاً والتي جاء فيها قانون يستهدف الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل النساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب, وجاءت نسبة المؤيدين لمنح المرأة كوتا في البرلمان قد بلغت (٩,٥٣٪) بواقع (٧٠,٤٥) للإناث و (٣٧,٥٪) للذكور حيث كانت نسبة الطلبة (٦٨,٧٥٪), ونسبة الكسبة فكانت (٣٤,٤٥٪) وكانت نسبة أساتذة الجامعات (٤٨,٤٥٪) أما الموظفين فكانت نسبتهم (٥٤,١٢٪) أما نسبة السياسيين فكانت (٦٤,٥٪) والحوزة العلمية كانت نسبتها (٥٣,١٢٪).

[٧٥] وائل محمد عبد علي الوائلي, مصدر سابق ص ٢٠٠.

[٧٦] د. علي محمد بدير, د. عصام عبد الوهاب البرزنجي, د. مهدي ياسين السلامي, مبادئ القانون الإداري, دار الكتب ص٢٨٥.

[٧٧] د. شاب توما منصور, القانون الإداري, الكتاب الثاني, الطبعة الأولى, دار العراق للنشر, ١٩٨٠, ص٢٦٠.

[٧٨] ينظر نص ٢ من قانون الخدمة المدنية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١ الملغى.

[٧٩] منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٧٥٣ بتاريخ ١٢ تشرين الثاني ١٩٣٩.

[٨٠] قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لعام ١٩٩١ المعدل.

[٨١] نص المادة ١٢ من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٣ الملغى.

[٨٢] منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٨٠٤ بتاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٦.

[٨٣] ينظر: البند(٢) من المادة(٦) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٨), المنشور في الوقائع العراقية, العدد ٤٠٦١ في ٢٠٠٨/٢/١٤.

[٨٤] ينظر: الفقرة (٢) من المادة الثامنة من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

[٨٥] د. شاب توما منصور, الالتحاق بالوظيفة العامة في العراق في ضوء الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠, دراسة مقارنة, بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد, مطبعة جامعة القاهرة, ١٩٦٩, ص٣٠١.

[٨٦] د. علي خطار شطناوي, دراسات في الوظيفة العامة, الجامعة الأردنية, سنة ١٩٩٨– ١٩٩٩, ص٤٦.

[٨٧] د. جابر إبراهيم الراوي, حقوق الانسان وحرياته الأساسية, في القانون الدولي والشريعة الإسلامية, ط١, مؤسسة وائل للنشر, عمان, ١٩٩٩, ص١٨٥.

[٨٨] د. فائزة جبار باباخان, الوضع القانوني لحقوق المرأة في التشريعات العراقية, ص٨٦.

[٨٩] ينظر: مادة ٣٠, ف ج من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية.